

- ٢ - وترعب بالقرار الذى اتخذته المجموعة العمالية فى مؤتمر العمل الدولى بأن يعقد فى جنيف فى عام ١٩٧٣ مؤتمر نتابى دولي لوضع برنامج مشترك للعمل ضد الفيل العنصري ؟
 - ٣ - وتلاعنة من الارتياح الموقف البناء الذى تلقه المنظمات النقابية الدولية الرئيسية من عقد المؤتمر النقابي الدولى لمكافحة الفيل العنصري ؟
 - ٤ - وتثنى على اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري لبعضها الراسية الى تشجيع قيام عمال العالم بعمل ضد الفيل العنصري ؟
 - ٥ - وترجو وتغول اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تشتراك بصورة فعالة في المؤتمر النقابي الدولى المزمع عقده لمكافحة الفيل العنصري وفي اجتماع اللجنة التحضيرية للمؤتمر ؟
 - ٦ - وترجع من الأمين العام تقديم المساعدة المناسبة لتنسيق عقد المؤتمر ؟
 - ٧ - وتأند للامين العام في أن يسدد النفقات الالازمة لتمثيل ما لا يزيد عن خمسة ممثلين للمنظمات النقابية في الجنوب الافريقي من الاشتراك في المؤتمر ، وذلك عسراً تقرره اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري بناءً على اقتراح اللجنة التحضيرية للمؤتمر وبعد التشاور مع منظمة الوجودة الافريقية
 - ٨ - وترجع من اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصري ان تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً ينادى عن نتائج المؤتمر النقابي الدولى لمكافحة الفيل العنصري وعن التأثيرات الايجابية بشأن النشاط العالمي لمكافحة الفيل العنصري .

ألف

ان الجمعية العامة ،

از تشير الى قرارها ٢٧٦٢ ألف، (الدورة ٢٦) المتخذ في ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩١١ والى جميع القرارات السابقة المشار اليها في القرار المذكور ، بما فيها القرار ١٤٤ (الدورة ٣) المتضمن في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ،

واد تعميماً علماً بالتقدير السنوي للمفواز العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشهيداً لهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٧١ إلى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٢ (١٠) ،

واد تعميماً علماً كذلك بالنداء الـ اـ در عن الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ (١١) ،

١ - تلاعـناً مع الأسف الشديد أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى وطنهم أو تعويضهم كما هو منسوب عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٦٤ (الدورة ٣) ، وأنه لم يمرر أى تقدم ملموس في برنامج إعادة ادماج اللاجئين أما بعادتهم إلى وطنهم أو تواجدهم ، وهو البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من قرارها ١٣٥ (الدورة ٦) المتخد في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ وان حالة اللاجئين لا تزال لذلـك مـدعاة للقلق الشديد ؟

٢ - وتصرـب عن شكرـها للمفواز العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيـلـهم ولـمـواـفيـها ، للجهـودـ الصـادـقةـ التيـ يـواـصلـونـ بـذـلـهاـ لـتـوفـيرـ الخـدـمـاتـ الأساسيةـ لـلـاجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ ، وـذـلـكـ لـلـوـثـالـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ وـالـمـنـاـمـاتـ الـخـاصـةـ لـلـأـعـمـالـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ لـسـاعـدـةـ الـلـاجـئـينـ ؟

٣ - وتـلاـعـناـ مـعـ الأـسـفـ ان لـعـنةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـلـتـقـوـيقـ بشـأنـ فـلـسـطـيـنـ لـمـ تـمـكـنـ مـنـ اـيجـارـ وـسـيـلـةـ لـاـعـراـزـ تـقـدـمـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـفـقـرـةـ ١١ـ مـنـ قـرـارـ الـجـمـعـيـةـ الـحـامـةـ ١٦٤ـ (ـ الدـورـةـ ٣ـ)ـ ، وـتـرـجـوـ مـنـ الـلـجـنةـ مـوـاـلـةـ جـهـودـهاـ فـيـ سـبـيلـ تـنـفـيـذـهاـ ، وـالـاعـلـامـ عـنـ ذـلـكـ حـسـبـ الـمـقـضـيـ وـفـيـ موـعـدـ لـاـيـتـجاـزـ عـلـىـ أـيـةـ عـالـ ١ـ تـشـريـنـ الـأـوـلـ (ـ أـكـتوـبـرـ)ـ ١٩٧٣ـ ؟ـ

٤ - وتـلـفـتـ الـأـنـظـارـ إـلـىـ الـعـالـةـ الـمـالـيـةـ الـشـرـجـةـ الـتـيـ مـاـ زـالـتـ تـكـنـتـ وـكـالـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـاـغـاثـةـ الـلـاجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فيـ الـشـرـقـ الـأـدـنـىـ وـتـشـفـيـلـهـمـ ،ـ كـمـ يـتـبـيـنـ مـنـ تـقـرـيرـ الـمـفـواـزـ الـعـامـ ؟ـ

٥ - وتـلـاحـظـ مـعـ الـقـلـقـ أـنـهـ ، رـغـمـ الـجـهـودـ الـعـمـيدـةـ الـمـوـفـقـةـ الـتـيـ بـذـلـهاـ الـمـفـواـزـ الـعـامـ لـجـمـعـ التـبرـعـاتـ الـإـنـشـافـيـةـ بـشـيـةـ تـحـفيـفـ عـبـرـ الـمـيزـانـيـةـ الـخـاـيـرـ فـيـ الـعـامـ الـماـضـيـ ،ـ فـانـ التـبرـعـاتـ الـمـقـدـمـةـ الـىـ وـكـالـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـاـغـاثـةـ الـلـاجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فيـ الـشـرـقـ الـأـدـنـىـ وـتـشـفـيـلـهـمـ لـاـتـرـالـ أـقـلـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـلـازـمـةـ لـمـواـجـهـةـ حـاجـتهاـ الـمـالـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ ؟ـ

٦ - وتـدـعـوـ جـمـيعـ الـسـيـؤـمـاتـ إـلـىـ الـقـيـامـ ، عـلـىـ وـجـهـ الـاسـتـعـجالـ ،ـ بـيـذـلـ اـسـخـىـ الـجـهـودـ الـمـكـنـةـ لـتـلـبـيـةـ الـسـعـاجـاتـ الـمـتـوقـحةـ لـوـكـالـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـاـغـاثـةـ الـلـاجـئـينـ الـفـلـسـطـيـنـيـنـ فيـ الـشـرـقـ الـأـدـنـىـ وـتـشـفـيـلـهـمـ ،ـ لـاـسـيـماـ فـيـ شـوـءـ الـعـجـزـ الـمـنـتـارـ حـصـولـهـ فـيـ الـمـيزـانـيـةـ حـسـبـ تـقـرـيرـ الـمـفـواـزـ الـعـامـ ،ـ

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ١٣ (A/8713) و Corr.1 و Corr.2 .

(١١) الوثيقة A/8672 .

ولهذا تتحمّل الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، وتحمّل الحكومات المتبرعة على النّثار في زيارة
تبرعاتها .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٢٢

بـاء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها : ٢٢٥٢ الدورة الاستثنائية (الدائرة ٥) ، المتخذ في ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، و ٢٣٤١ بـاء (الدورة ٢٢) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ، المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ بـاء (الدورة ٢٥) ، المتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و ٢٧٦٢ بـاء (الدورة ٢٦) ، المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

واد تحيط. علما بال报吿 السنوي للمفوّض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦١ إلى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ (١٢) ،

واد تحيط. علما كذلك بالنداء الصادر عن الأمين العام في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٢ (١٣)

واد يساورها القلق لاستمرار الآلام البشرية الناشئة عن الأعمال العدائية التي نشبّت في عزيران (يونيه) ١٩٦٢ (١٤) في الشرق الأوسط ،

١ - تؤكّد من جديد قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية (الدائرة ٥) ، و ٢٣٤١ بـاء (الدورة ٢٢) ، و ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ، و ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) ، و ٢٦٧٢ بـاء (الدورة ٢٥) ، و ٢٧٦٢ بـاء (الدورة ٢٦) ؛

٢ - وتؤيد ، في هذه أهداف تلك القرارات ، الجهد الذي يبذلها المفوّض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى أساس إلارىٌ وباعتبار ذلك تدبّرا مؤقتاً ، في توفير المساعدة الإنسانية الضرورية للاشخاص

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/8713 و Corr.1 و Corr.2) .
(١٣) الوثيقة A/8672 .

الآخرين الموجوبين في المذكرة الذين تم حالياً مشردون ومستاجون شديد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال المدائية التي نفذت في عزيزان (يونيه) ١٦٢؛

٣ - وتناشد بشدة جميع الحكومات، وكذلك، المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السنية للأغراض السالفة إلى وثالة الأمم المتعددة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم وإلى المنظمات المعنية الأخرى من حكومية دولية وغير حكومية.

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

جيم

ان الجمعية العامة ،

وقد نذرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ (١٤) عن آثار السياسات والتدابير الإسرائيلية المستمرة تطبيقها في قطاع غزة ، على سكان هذا القطاع ، وادت تلاعنه ان الأمين العام والمفوض العام لوكالة الأمم المتعددة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشفيهم قد أعتبرا ، كلهم ، عن شديد القلق ازاء ما تتركه هذه العمليات التي تسببت في حدم المأوى في مخيمات اللاجئين وتشريدآلاف من الأشخاص ، بعضهم الى أماكن واقعة خارج قطاع غزة ، من أثر على اللاجئين الفلسطينيين ،

وادت تلاعنه مع الأسف استناع اسرائيل عن التزام الا عكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٩٢ (الدورة ٢٦) المتخد في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ،

وادت يساورها القلق الشديد لاستمرار اسرائيل في اتخاذ التدابير الضارة بعقوز السكان وبالتركيب الديمغرافي لقطاع غزة وبمركز هذا القطاع ،

١ - تعلن ان امثال هذه التدابير ، التي تمس الهيكل المادي والديمغرافي لقطاع غزة ، ولا سيما حدم مأوى اللاجئين والنقل القسري للسكان ، تدابير تخالف احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمحقودة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٩ (١٥) فضلاً عن مخالفتها لأنماط الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) المتخد في ٦ كانون الأول (ديسمبر)

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8814 .

(١٥) الأمم المتعددة ، مجموعة المعاشرات ، المجلد ٢٥ ، الرقم ٧٣ ، ص ٢٨٢ .

١٠٧٠ والمعنون "المبادئ الأساسية لسياسة السلطان المدنيين أثناء المنازعات المسلحة" ؟

٢ - وتأسف بشدة لهذه الأعمال، التي ارتكتها إسرائيل ؟

٣ - وتطلب إلى إسرائيل الكف فوراً عن جميع التدابير التي تؤثر في هيكل المادي والتركيب الديموغرافي لقطاع غزة ؟

٤ - وتطلب إلى إسرائيل اتخاذ خطوات فورية فعالة لاتاحة عودة اللاجئين المدنيين إلى المخيمات التي نقلوا منها وتزويد كل بمنزلة لسكنهم ؟

٥ - وتدعو من الأمين العام أن يقوم ، بعد التشاور مع المفوّض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، بإعلام الجمعية العامة عن التزام إسرائيل لهذا القرار وتنفيذها له ، وذلك في أقرب وقت ممكن ، ثم في الأوقات المناسبة بعده ، وبعده لا يتأخر هذا الإعلان بحال من الأحوال عن موعد افتتاح دورتها الثامنة والعشرين .

الجلسة العامة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

رال

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المتخد في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها : ٢٢٥٢ (الدورة الاستثنائية الطارئة - ٥) ، المتخد في ٤

تموز (يوليه) ١٩٦٧ ، و٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) ، المستخد في ١٣ كانون الأول (ديسمبر)

١٩٦٨ ، و٢٥٣٥ باً (الدورة ٢٤) ، المتخد في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، و٦٢٢

رال (الدورة ٢٥) ، المتخد في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، و٢٧٢٥ باً (الدورة ٢٦

المتخد في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧١ ، وهي القرارات التي ثبت فيها إلى حكومة

إسرائيل أن تتتخذ فوراً التدابير الفعالة الضرورية لتجربى دون تأخير عودة أولئك السكان الذين فروا

من المناطق المدنية منذ نشوب الأعمال العدائية ،

وقد ذكرت في تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٢ (١٦) عن تنفيذ

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند

٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8786 .

القرار ٢٧٢ جاء (الدورة ٢٦) ،

واد تلا ان سلسلات الاختلال الاسرائيلية مستمرة في تغيير الهيكل المادي والجغرافي والديموغرافي للأقاليم المحتلة عن طريق تشريد السكان ، ونبع المدن والقرى والبيوت ، وانشاء مستوطنات بشكل ينماوى على انتها ، لاعدام اتفاقية جنيف المتعلقة بعمادة السكان المدنيين وقت الحرب ، الموقعة في ١٢ آب (أغسطس) ١٩٤٥ (١٧) ، فنلا عن قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالمشروع ،

واد يساورها القلق الشديد لمعنة السكان المشردين ،

واقتنيا منها بأن السبيل الوعيد لتخفييف معنة السكان المشردين هو الاسراع باعادتهم الى ديارهم والى المخيمات التي ثاروا يقيمون فيها من قبل ،

واد تشدد على مرورة التنفيذ التام للقرارات المذكورة أعلاه ،

١ - تؤكد حق السكان المشردين في العودة الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٢ - وترى ان معنة السكان المشردين مستمرة لانهم لم يعودوا عن الان الى ديارهم ومخيماتهم ؛

٣ - وتحرب عن قلقها الشديد لعدم اتخاذ السلطات الاسرائيلية التدابير اللازمة لاعادة السكان المشردين وفقا للقرارات المذكورة أعلاه ؛

٤ - وتطلب مرة أخرى من حكومة اسرائيل ان تتخذ فورا الخطوات اللازمة لاعادة السكان المشردين ؛

٥ - وتطلب مرة أخرى من اسرائيل ان تنبذ فورا جميع التدابير التي تمن الهيكل المادي والجغرافي والديموغرافي للأقاليم المحتلة ؛

٦ - وترجو من الأمين العام تتبع تنفيذ هذا القرار ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك بالتفصيل .

الجلسة العامة ٢٠١٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٢

٢٢

ان الجمعية العامة ،

(١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاشرات ، المجلد ٢٥ ، الرقم ٧٣ ، ص ٢٨٧ .

اذ تدر، أن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصريف ، بموجب ميثاق الأمم المتعددة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

واذ تشير الى قرارها ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٠ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، الذي أندّت فيه من جدّيد عقوبة الشعب الفلسطينيين غير القابلة للتصريف ، والى قراريها ٢٦٢٢ جيم (الدورة ٢٥) ، المتتخذ في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، والى قراريها ٢٦٢٢ (الدورة ٢٦) ، المتتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، اللذين اعترفت بهما لشعب الفلسطينيين بالتساوي في الحقوق وبلغت تقرير المصير وفقاً لميثاق الأمم المتعددة ، والى قراريها ٢٦٤ (الدورة ٢٥) ، المتتخذ في ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٠ ، و٢٢٨٢ (الدورة ٢٦) ، المتتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ، اللذين اعترفت بهما لشعب الفلسطينيين بحقه في تقرير المصير ،

واذ تذكر مبدأ تساوى الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق ، والمؤكّد من جدّيد مؤخراً في اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتعددة (١٨) ، وفي الإعلان العالمي بتعزيز الأمن الدولي (١٩) ،

١ - تؤكد ان شعب الفلسطينيين يجب أن يتمكن من التمتع بالتساوي في الحقوق ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه وفقاً لميثاق الأمم المتعددة ،

٢ - وتعرب مرة أخرى، عن عميق قلقها لأن شعب الفلسطينيين لم يسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصريف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

٣ - وتعترض بأن الاحترام التام لحقوق شعب الفلسطينيين غير القابلة للتصريف وإعمال هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لإقامة سلم عادل و دائم في الشرق الأوسط .

الجلسة الخامسة ٢١٠٨

١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

وأو

ان الجمعية العامة ،

(١٨) انظر مرفق القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥) .

(١٩) انظر القرار ٢٧٣٤ (الدورة ٢٥) .

وقد لاحظت ان اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، المنشأة بموجب قرارها ٣٠٢ (الدورة ٤) ، المستخدم في ٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ياً (الدورة ٨) ، المستخدم في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، تتألف في الوقت الساizer من الأردن ، وليبيا ، وتركيا ، والجمهورية العربية السورية ، وفرنسا ، ولبنان ، ومصر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ،

واذ تلاحظ كذلك ان من المصلحة العامة ان تنضم بلدان متبرعة أخرى الى اللجنة الاستشارية تقرر نسخ اليابان الى عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم .

الجلسة العامة ٢١٠٨
١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٢

القرار ٢٦٤ (الدورة ٢٧)

الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ٢٦٥٦ (الدورة ٢٥) ، المستخدم في ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ و ٢٢٢٨ (الدورة ٢٥) ، المستخدم في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ٢٢٦١ (الدورة ٢٦) ، المستخدم في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦١ ،

وقد نارت في تقرير الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (٢٠) ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار التقرير السنوي للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ، الذي يتناول الفترة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦١ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٢ (٢١) ،

-
- (٢٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/8849 .
- (٢١) المرجع نفسه ، الدورة السابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ .
- A/8713 و Corr.1 و Corr.2 .